

خصوصية الإثبات في المادة الإدارية

سامي اللواتي

مدرس وباحث في القانون. تونس

بما أن القضاء الإداري التونسي غير منظم في إطار هيكل قضائي متكامل⁽¹⁾ فإنّ الجهة القضائية الإدارية الأساسية تنحصر في مؤسسة المحكمة الإدارية وإن كانت محاكم القضاء العدلي (محاكم النواحي والمحاكم الابتدائية تلبس قبعة (casquette) القاضي الإداري عندما تنظر ابتدائيا في بعض النزاعات الإدارية مع وجود بعض الهيئات أو اللجان التي تعدّ في حكم الجهة القضائية الإدارية مسندة له وفقا لقاعدة توزيع الاختصاص بين الجهاز القضائي الإداري والعدلي طبقا لمقتضيات القانون الأساسي المنظم للمحكمة الإدارية لسنة 1972 والمنقح تباعا بالقانون عدد 39 لسنة 1996.

وفي هذا الاتجاه يمكن القول إنّ المحكمة الإدارية تمثّل منظومة قائمة بذاتها لما يرتبط بها من اختصاصات لنوعية الأعضاء الذين يؤدون في نطاقها وظيفة الفصل في النزاعات الإدارية أيضا ما معناه وجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العدلي الخاص بحيث تكون المحكمة الإدارية مختصة بمفردها بنزاع تكون الإدارة طرفا فيه معتمدة لإثبات الحق فيه بين متنازعين متفاوتين نظاما قانونيا خاصا بالإثبات لا يعتمد مبدأ إثبات موحد بينه وبين القضاء العدلي الخاص بل هو نظام له خصوصية مستندا إلى وسائل إثبات يعتمد فيها القاضي الإداري على الإثبات الحر. إلا أنّه ورغم تأكيد المشرع على الإزدواجية القضائية بإعتباره خيارا دستوريا منذ 1959 فإننا نلاحظ أنّ هذه الإستقلالية لم تأت مطلقا إذ في كلّ مرة نجد المشرع يؤكد على منهج توزيع الاختصاص بين الهرمين القضائيين الإداري والعدلي ليضيف نوعا من التكامل بينهما، لذلك فإننا نجد القاضي الإداري على عكس القاضي العدلي معتمدا قناعته⁽²⁾ لتحقيق العدالة والحفاظ على المصلحة العامة بتكريس مبدأ حرية الإثبات (المبحث الأول) وتجدر الإشارة إلى أنّه بالرغم من إستقلالية القضاء الإداري عن القضاء العدلي فإنّ القاضي الإداري يبقى دائما في حاجة إلى القواعد القانونية المدرجة بالقانون الخاص مما يخلق تكاملا بين القضاء الإداري والقضاء العدلي من حيث وسائل الإثبات المعتمدة من قبل القاضي الإداري والقاضي العدلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكريس مبدأ حرية الإثبات

رغم تأثر القانون الإداري بمبادئ القانون الخاص إلا أنه يتمتع إلى حد كبير باستقلالية ملحوظة وقد ترجمت هذه الأخيرة من خلال إفراده بنزاعات خاصة وذلك بتحديد اختصاص جهة القضاء الإداري بالنسبة إلى بعض الأصناف من النزاعات بقوانين خاصة وذلك بالإعتماد على وسائل إثبات تعكس مبدأ الإثبات الحر وهي التي تعود إلى عدة فترات تاريخية وأخرى موضوعية (الفرع الأول) التي تظهت على صعيد الاختصاص الكلي والمبدئي للمحكمة الإدارية وعموما في مجال القضاء الكامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات مبدأ حرية الإثبات

على عكس القاضي العدلي الذي يخضع أثناء فصله في النزاع المتعهد به إلى النظام القانوني المقنن والمفروض عليه في النطق بأحكام القانون الخاص فإن القاضي الإداري أتي على تجاوز هذا النوع من النظام القانوني وذلك من خلال ما تميّز به القانون الإداري من حداثة (الفقرة الأولى) وذلك لأن القانون الإداري على عكس القانون الخاص يجمع دائما بين خصمين غير متكافئين تكون الإدارة دائما طرفا قويا في كل نزاع إداري لما تتمتع به من خصائص السلطة العامة التي تكون في أغلب الأحيان وضعية الطرف المدعى عليه (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: حداثة نشأة القانون الإداري

ينفرد القانون الإداري بعدة خصوصيات تميّزه عن فروع القانون الأخرى. فهو فضلا عن كونه حديث النشأة⁽³⁾ فهو قانون قابل للتطوير⁽⁴⁾. وإذا نظرنا في مراحل تركيز القانون الإداري في تونس و(هذا من خلال التطور التاريخي⁽⁵⁾ لهذا الأخير) أمكننا ملاحظة أن هذا النوع من القانون تمّ اعتماده شيئا فشيئا ثم وقع تدعيمه وتركيزه بصورة متينة في القضاء التونسي وذلك بوضع نظام رقابة يعتمد على جهاز موحد أسند فيه للمحاكم العدلية اختصاص النظر في النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في إطار قضاء التعويض⁽⁶⁾.

ثم وبعد الاستقلال اكتفى دستور غرة جوان 1959 بالنص على المحكمة الإدارية جاعلا منها إحدى هيئاتي مجلس الدولة دون أن يحدد اختصاص أو اختصاصات هذه المحكمة، فكان من الطبيعي تحديد ذلك موكولا للمشرع الذي أتى على سن القوانين اللازمة لذلك جاء قانون غرة جوان 1972 ناصا على اختصاص وطرق عمل هذه المحكمة، لكنّه لم يحددها بكل دقة. أما في خصوص الإثبات ونظامه القانوني فإن المحكمة غالبا ما تعتمد في قضائها على ما أتت به مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

غير أن هذه المرحلة من الاستقلالية التامة لقضاء المحكمة الإدارية في اعتماد نظام خصوصي للإثبات يتماشى وطبيعة النزاع لديها أتى عليه قانون 3 جوان 1996 بأن وضع له حدودا لما فرضه من تقنين للإجراءات لديه من جهة ومن جهة أخرى لما وقع من استكمال لأجهزتها القضائية ولقد تمّ تنقيح القانون المتعلق بها ومراجعته بصورة كاملة بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وذلك ليجعل من القضاء الإداري قضاء مستقلا بذاته

يكون في غنى عن اللجوء إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية من خلال خلق فقه قضاء يساعد على فهم نصوص القانون الأساسي وبالتالي فإذا كان فقه القضاء يتمثل أساسا في الحلول التي يتوصل إليها القاضي الإداري عند فصله في النزاعات الإدارية فإن فقه القضاء الإداري هو الذي يعلن عن المبادئ العامة للقانون والتي تشكل بدورها مصدرا من مصادر القانون الإداري الذي يتميز بالتالي بقابليته للتطوير وذلك بحسب مستجدات ومتطلبات الأوضاع ووفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

إنّ حداثة نشأة القانون الإداري مقارنة ببعض فروع القانون الأخرى كالقانون الجنائي أو القانون المدني أو القانون التجاري جعلت قواعده غير مدونة في نص تشريعي واحد يكون شاملا لجميع القواعد الكلية والجزئية التي تحكم تنظيم الإدارة العامة ونشاطها ومنازعاتها على نحو يبرز انسجام تلك القواعد في إطار نظرية عامة متناسقة. فما نجده في مجال القانون الإداري هو مجموعة من النصوص التشريعية المتناثرة تضاف إليها نسبة ملحوظة من القواعد القانونية غير المكتوبة.

وهو ما جعله يتميز عن بقية فروع القانون الخاص باستقلاله عنها.

ولكن هذا الاستقلال النسبي للقانون الإداري لم يكن في الحقيقة إلا بسبب ما أثبتته التجربة كون بعض نصوص القانون المدني لا تتلائم مع المستلزمات الخاصة بسير المرافق العمومية. وليس هناك من شك في صعوبة تطبيقها في إدارة العلاقات بين المرافق العمومية والأفراد.⁽⁷⁾

وتخضع الأطراف المتنازعة التي لم يحددها ولم يحصرها القانون إلى اعتماد وسائل إثبات حرة تهدف إلى توسيع قناعة القاضي الإداري فتخضع بالتالي إلى رقابته وتقديره لدى جدية تلك الوسائل المقدمة من قبل الأطراف سعيا منه لإثبات الحق المتنازع فيه، لذلك فإنها تتميز عن تلك الوسائل المقننة والمنحصرة في القانون الخاص لتنتقل بذلك من نظام الإثبات المقنن إلى نظام الإثبات المعنوي.

هذه الحرية في الإثبات التي يتميز بها القانون الإداري أتت بغاية إعادة التوازن بين أطراف النزاع المثار التي غالبا ما تكون غير متساوية إذ تكون الإدارة الطرف الأقوى بينما يكون مركز منظوريها في مرتبة أقل وذلك للإعتبارات المتأنتية من خصوصية مركز الإدارة وما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، لذلك فإننا نجد القضاء الإداري غير مقيد بوسيلة معينة من وسائل الإثبات يكون قد نص عليها القانون الخاص.

ويمكن أن نذكر في هذا السياق أن المحكمة الإدارية كانت قد أكدت في قرارها الصادر بشأن القضية عدد 43 بتاريخ 7 جويلية 1977 (مرزوق ضد الدولة التونسية) ممثلة في شخص المكلف العام بنزاعات الدولة أن مادة القضاء الإداري عامة يجوز الالتجاء إلى جميع طرق الإثبات دون التقيّد بأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث إنّ محكمة البداية أخطأت لما ثبتت أحكام الفصل 12 من م. م. م. ت لامتناع عن سماع بينة المستأنف بعلّة أنّ هذا الإجراء يعد من باب تكوين حجة للمدعي ذلك أنّه في مادة الخصام الإداري من الجائر الالتجاء إلى جميع طرق الإثبات دون التقيّد بأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية وفقا لأحكام الفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 27 نوفمبر 1888.

الفقرة الثانية : طبيعة النزاع الإداري

طالما تقتضي خصوصية وطبيعة النزاع الإداري اختصاص المحكمة الإدارية بكل أطوار التقاضي بها فتكون الإدارة فيها أحد متقاضيه لا سيما وأن القانون الإداري هو جملة تلك القواعد القانونية المتميزة والمختلفة عن قواعد القانون الخاص والتي تحكم الإدارة العمومية من حيث تنظيمها ومن حيث نشاطها بما يترتب على هذا النشاط من نزاعات تكون متمشية مع طبيعتها ومع وظائفها ومع مقاصدها التي تتلخص في تحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي يفرض ألا تعامل الإدارة كما يعامل الأفراد.

وبصدور القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحكمتين العدلية والإدارية وحدث مجلس تنازع الاختصاص وكذلك القانون عدد 39 المنقح بقانون المحكمة الإدارية حيث أصبحت هذه الأخيرة ذات اختصاص شامل أي صاحبة الولاية العامة في بعض الدعاوى والنزاعات الإدارية وذلك ابتدائيا واستئنافا وكذلك تعقيبييا مما جعل وسائل الإثبات المعتمدة لدى القاضي الإداري تخضع إلى نظام الإثبات الحر.

إن قواعد القانون الإداري هي قواعد متغيرة وغير مستقرة إذ هي قواعد مرنة تتطور حسب المستجدات وطبق ما تتطلبه المصلحة العامة مما يجعله مختلفا نوعيا عن فروع القانون الخاص بحيث يرتكز بالأساس على فكرة عدم التوازن بين أطراف النزاع⁽⁸⁾ من ذلك أن الإدارة تتواجد في مرتبة أعلى من أطراف منظورها في النزاع مما يكسبه خصوصية لما للإدارة من سلطات في اتخاذ قرارات نافذة.

وإذا كان النزاع الإداري نزاعا حول المرافق العامة ويكتسي نشاط الإدارة حسب فقه قضاء المحكمة الإدارية صبغة مرفق عام إذا ما تعلق بهدف المصلحة العامة تديرها هيئة مكلفة بإدارة شخص معنوي تابع للقانون العام تتمتع بصفاتها بمميزات غير مأثوفة بالقانون الخاص. وإذا ما توفرت الشروط وجد المرفق العام غير أن هذا لا يكفي حتى تعود النزاعات المتعلقة بالمرفق موضوع النزاع إلى نظام القانون العام أي يكون النشاط نشاط السلطة العامة⁽⁹⁾ وتتوفر تلك المعايير يصبح بمقتضاها ذلك النزاع مقيدا بقوانين إجرائية خاصة وعليه يحتكم القاضي الإداري لفرض النزاع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية كمبادئ عامة و فقط في صورة عدم وجود نص خاص بالقانون الإداري طالما لم تتعارض نصا وروحا مع ما جاء به من قواعد وأحكام خاصة⁽¹⁰⁾.

وبالتالي فإن القاضي الإداري غير ملزم بالالتجاء إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ أنه يلجأ إليها باعتبارها ملزمة له باعتبار أن تلك الأحكام نفسها تقتضيها طبيعة القضاء الإداري وعلاقات وروابط القانون العام⁽¹¹⁾ وبالتالي فإن القاضي الإداري يستوحي مبادئ القانون الإداري لتحديد الحلول المناسبة التي تتماشى مع ما هو معروض عليه في النزاع وذلك من خلال حرية القاضي في استعمال نظام إثبات دون غيره.

إن النزاع الإداري الذي يقتضي دوما أن يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما ويمثله بصفته هذه التي تبيح له بعض مظاهر السلطة العامة⁽¹²⁾ التي سواء تمثلت في قدرته على التزام الغير بإرادته المنفردة عن طريق ما يصدره من قرارات إدارية والتي يمكن أن ينفذ مباشرة دون الحاجة إلى استصدار أحكام قضائية أو ما يتمتع به من سلطة الاستيلاء

ونزع الملكية من أجل المصلحة العامة أو تضمين ما يبرمه من عقود إدارية شروط استثنائية غير مألوفة في أحكام القانون الخاص. فهذا النزاع الإداري يدور موضوعه حول حق من الحقوق الإدارية يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم من خلال التعهد بمهمة الفصل فيها إلى قاضي متخصص وذلك لإمكانية مواجهة الإدارة عن طريق القضاء.

الفرع الثاني: مظاهر مبدأ حرية الإثبات

إن النزاعات الإدارية كغيرها من النزاعات الأخرى لا يمكن للقاضي أن يتدخل فيها من تلقاء نفسه وإنما لا بد من تحريكها من أحد أطراف الخصومة ويكون المدعي عادة وذلك ليفصح عن إرادته في الالتجاء إلى القضاء لحماية مركز قانوني له ضد اعتداء أو تعسف الإدارة⁽¹³⁾ ويبرز ذلك إما من خلال تجاوز الإدارة لتلك السلطة التي بعهدتها أو من عدم مطابقة أو ملائمة القرار المتخذ من قبل الإدارة للأحكام القانونية الموضوعية أو الإجرائية المنبثقة عن الدستور أو الاتفاق الدولي أو القانوني أو المبدأ العام للقانون أو من القرارات الإدارية الأعلى منه درجة في سلم القرارات الإدارية أي سلم الشرعية الداخلي.⁽¹⁴⁾

وبالتالي يكفي أن يكون للطاعن مصلحة ما في إلغاء القرار الإداري حتى يكون طعنه مقبولا من حيث شروط المصلحة إذ يعتمد القضاء الإداري مفهومين واسعا مرنا للمصلحة في التقاضي كلما تعلّق الأمر بدعوى تجاوز السلطة (فقرة أولى). كذلك يمكن إذا ما ثبت الضرر الذي تكون الإدارة قد ألحقته بأحد الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص متمثلا في الحصول على تعويض في شكل مبلغ مالي جبرا للضرر⁽¹⁵⁾ وذلك عن طريق دعوى التعويض (فقرة ثانية).

الفقرة الثانية: على مستوى دعاوى الإلغاء

يتبلور مبدأ الإثبات الحر في القانون الإداري والقائم على قناعة القاضي من خلال الاختصاص الكلي للمحكمة الإدارية على مستوى دعوى تجاوز السلطة التي ركزها المشرع التونسي انطلاقا من القانون عدد 40 لسنة 1972 بتاريخ 01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التي عرفها بأنها "الدعوى التي ترفع إلى المحكمة الإدارية بهدف الحصول على إلغاء قرار صادر عن إحدى السلطات الإدارية بناء على إدعاء بأن هذا القرار جاء مخالفا للمشروعية وعليه فإن المدعي يكفي له إثبات⁽¹⁶⁾ وجود مصلحة للقيام بالطعن⁽¹⁷⁾ دون أن تكون هناك صلة مباشرة أو شخصية بين القرار والمصلحة تبقى في الحقيقة متعلقة بتقدير القاضي".

كذلك تقدير مدى إثبات المدعي منظور الإدارة لتوفير الشروط اللازمة للقرار المطالب إلغاؤه وذلك من كونه أحاديا حسب تعليل الفقيه القانوني « La Ferrière » « موجودا وقابلا للتنفيذ وأن يكون له أثر ثابت على مصالح أو حقوق الغير وأن لا يكون خاضعا لنظام قضائي آخر منفصل عنه وأخيرا بإثبات كونه قرارا غير شرعي مضرا بمصلحته لا سيما وأن القرار الإداري مبني على قرينة الشرعية⁽¹⁸⁾ أي أنه مفترض فيه احترام للقوانين وينتج عنه سلامة مبناه المادي أي شرعية الوقائع التي تأسس عليها القرار وكذلك سلامة مبناه بما معناه الهدف الذي حمل الإدارة على اتخاذ هذا

القرار لا سيما وأنه يفترض في القرار غير المسبب أنه قائم على سببه الصحيح وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك.⁽¹⁹⁾

إنّ دعوى تجاوز السلطة ليست دعوى يتقابل فيها طرفان بل هي دعوى تتميز بكونها تبرز طرفاً واحداً وهو القائم بالدعوى من جهة وقراراً إدارياً صادراً عن سلطة إدارية من جهة أخرى، لذا نجد أنّ فقه القانون الإداري أخذ منذ مدة في إدخال تعديل على المقولة التي بمقتضاها ينظر إلى دعوى تجاوز السلطة كقضية مرفوعة على قرار إداري وليس على السلطة الإدارية ذاتها. ويعتبر جانب من الفقه أيضاً أنّ دعوى تجاوز السلطة تضع في العلاقة طرفين تبرزهما القضية المعروضة على القاضي الإداري⁽²⁰⁾.

ويسعى القاضي الإداري ضمن هذا الصنف من الدعاوى إلى إلغاء أو نقض القرار الإداري دون أن تكون له السلطة التقديرية لتقدير الوقائع ولا حتى تقييم السلطة التقديرية الراجعة للإدارة وإنما له فقط أن يعتمد وسائل الإثبات المقدمة من الأطراف منظوري الإدارة والبحث في مدى قدرتها على إثبات جانب التعسف باتخاذها ذلك القرار بحيث تكون الوسائل المقدمة متعلقة فقط بشرعية القرارات الإدارية ومخوطة لرفع دعوى الإلغاء في حالات معينة قد حصرها المشرع في الفصل السابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 وهي أن تكون الإدارة طرفاً مدعى عليها غير مختصة أو خرقت الصيغ الشكلية والجوهرية أو أخطأت في تطبيق قاعدة من القواعد القانونية أو أن تكون قد انحرفت بالسلطة أو بالإجراءات.⁽²¹⁾ فيكون بذلك على الأطراف المدعية منظوري الإدارة إثبات وجود ذلك القرار المخدوش فيه وكذلك إثبات المصلحة للقائم بها وبالتالي فإنّ كلّ احتجاج أمام المحكمة الإدارية بانحراف الإدارة بالسلطة يجب أن يكون معللاً أي على مدعيه إثباته وعلى المحكمة الإدارية استنتاج وجوده من أوراق ملف القضية ومن خلال عملها الاستقرائي للدعوى المرفوعة لديها وذلك باعتماد القاضي الإداري للمنهج الاستقصائي (inquisitoire) يركز على مذهب الإثبات الحر⁽²²⁾ وتؤكد هذه الحرية باعتماد وسائل غير تلك التي يعتمد عليها القاضي العدلي لإثبات النزاع الإداري وهو ما أتي على تحجيره الفصل 3 من القانون عدد 38 لسنة 1996 الذي نصّ: "ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقررات الإدارية أو الإذن بأي وسيلة من وسائل تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرافق العمومية".

وقد تمّ تنقيح هذا القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 والذي جاء ليؤكد منطوق ذلك القانون بصيغة جديدة مفادها أنّ المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية بحيث يختص القاضي الإداري فقط بنزاع يهدف إلى إلغاء مقرر إداري ينتهج فيه منهج البحث والاستقرار طالما أنّ هذا الصنف من الدعاوى يعود بالاختصاص الكلي للمحكمة الإدارية. ولقد وقع الاستقرار على أنّ الحكم الذي يصدره قاض تجاوز السلطة بإلغاء القرار المطعون فيه يكون مكتسباً للحجية المطلقة الشيء المقضي فيه autorité de la chose jugée وما يحمل الحكم يرتب آثاره ليس فقط بالنسبة إلى طرفي النزاع وإنما أيضاً بالنسبة إلى الكافة Erga Omnes.

الفقرة الثالثة : على مستوى دعاوى التعويض

إنّ دعوى التعويض والمتمثلة أساسا في دعوى المسؤولية تهدف إلى الحصول على تعويض في شكل مبلغ مالي جبرا للضرر الذي تكون الإدارة قد ألحقته بأحد الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص. وما من شك أن دعوى التعويض هي أحد أبرز الدعاوى في ميدان القضاء الإداري وفي قول آخر فهي تشكل بجانب دعوى تجاوز السلطة إحدى الدعاوى الأساسية التي يتضمنها القضاء الإداري.

ولقد كان منشأ دعاوى التعويض أمر 27 نوفمبر 1888 والذي وقع نسخه بالقانون عدد 39 والمؤرخ في 3 جوان 1996 مؤكدا على أن هذا النوع من الدعاوى يهدف في الحقيقة الأمر إلى استرجاع الحقوق وتنفيذ الالتزامات وهي دعاوى يرجى من ورائها الاعتراف بما للمتناقضي في القضاء الإداري من حقوق والتزامات أو امتيازات سواء كانت عقدية أو شبه عقدية أو مترتبة عن جنح أم كانت أحادية.

إنّ القضاء الكامل هو قضاء حقوقي يتعين فيه على القاضي أن يوازن بين طرفي النزاع في حقوقهما إذ يستوجب نظره في الواقع وفي القانون أي النظر في مدى إخلال الإدارة لأحد التزاماتها التعاقدية أو أضرارها التي ألحقها بالمدعي بسبب أشغالها العمومية التي أذنت بها أو بمناسبة أعمالها الإدارية غير الشرعية ثم يكون العمل القضائي والبحث في النصوص القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع بحسب الأحوال وطبيعة النزاع. فالوقائع لها تأثير خاص وحاسم على تطبيق القانون والقاضي يكتشفها بمقتضى منهجيته التي تعتمد شتى وسائل الإثبات المادية وغير المادية وذلك لإثبات الوقائع التي هي عبارة عن الأحداث التي تشكل ملاسبات القضية التي إبنى عليها خطأ الإدارة وذلك لتحقيق تحكيم حصول ذلك الخطأ وأوصافه ليستند عليها القاضي الإداري لتحقيق تحكيم شامل من حيث الوقائع ومن حيث القانون⁽²³⁾ ومنه فإنّ على المدعي في إطار القضاء الكامل إقامة الدليل على الوقائع أما ما صعب منها فهو غير ملزم بها ويبقى للقاضي الإداري مهمته النظر في ذلك.

ولأنّ القضاء الكامل هو أولا وبالذات قضاء حقوقي مزدوج الطبيعة ويعتمد على الجانب الإستقصائي كنتيجة لتفاوت طرفي النزاع من جهة وهو إتهامي لطبيعته الحقوقية من جهة أخرى وبالتالي يتعين على القضاء أن يوازن بين طرفيه المتفاوتين. ومن ذلك فإنّ الإدارة تعتبر تلقائيا كطرف أعلى من الفرد. وفكرة علوية الإدارة على أفراد المجتمع تشكل جوهر الفلسفة التي يقوم عليها القانون الإداري الذي بني عليها ضرورة توفير قانون خاص بالإدارة حتى لا يقع إخضاعها لذات القانون الذي يحكم علاقات الأفراد وسائر أشخاص القانون الخاص فيما بينهم. لذلك فإنّ حرية الأطراف في اللجوء إلى حرية الإثبات في القضاء الإداري هي حرية كاملة نظرا لغياب عنصر تقنين تلك الوسائل من جهة وغياب تقيد القاضي الإداري بحدود من جهة أخرى وبالتالي فإنّ على العارض أن يثبت في إطار دعوى التعويض ارتكاب الإدارة للخطأ إذا كانت المسؤولية المثارة غير مبنية على خطأ أو إذا كانت هذه المسؤولية متمخضة عن أضرار مرتبطة بأشغال عمومية فإنّ المتناقضي المتقدم بدعوى في التعويض لا يطالب بإثبات خطأ ما ارتكبتة الإدارة وإنما عليه فقط أن يبين وجود علاقة بين الضرر الحاصل وعمل أو فعل أو تصرف الإدارة.

وبصورة عامة ومهما كانت الحالة فإنّ الإثبات يمكن أن يتم في مادة دعوى التعويض بجميع الوسائل وللقاضي أن يتدخل أيضا من أجل التوصل إلى إثبات المطلوب كما للقاضي أيضا أن يلجأ إلى الاختبار إذا اقتضت الحالة ذلك. وقد أكدت المحكمة الإدارية في هذا الصدد في قرارها الصادر بشأن القضية عدد 43 بتاريخ 7 جويلية 1977 (مرزوق ضدّ الدولة التونسية) ممثلة في شخص المكلف العام بنزاعات الدولة المشار إليه أعلاه أنّ في مادّة القضاء الإداري عامّة يجوز الإلتجاء إلى طرق الإثبات دون التقيّد بأحكام م. م. م. ت وحيث أنّ عملية الهدم المذكور هي بعكس العقود من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بجميع الوسائل..... وحيث إنّ محكمة البداية أخطأت لما تبنت أحكام الفصل 12 من م. م. م. ت للامتناع عن سماع بيّنة المستأنف بعلّة أنّ هذا الإجراء يعد من باب تكوين حجة المدعي ذلك أنّ مادة الخصام الإداري من الجائز أن يقع الإلتجاء فيها بجميع طرق الإثبات دون التقيّد بأحكام م. م. م. ت وفقا لأحكام الفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 27 نوفمبر 1888.

ولكن رغما عن الاختلاف بين نظريات ومفاهيم القانون الإداري عن القانون العدلي الخاص وذلك من حيث اعتماده لنظرية الإثبات الحر فإنّ ذلك لا يحول دون وجود علاقة بين هذين الهرمين (الإداري والعدلي) حيث استوعب فيها القانون الإداري بعض القواعد القانونية المتعلقة بالقانون الخاص وكذلك من خلال لجوء القاضي المدني إلى الحلول المعتمدة من قبل القاضي الإداري لذلك فإنّه من الواضح وجود تكامل على عدة مستويات بين هذين الصنفين من القانون.

المبحث الثاني : تكامل وسائل الإثبات بين القضاء الإداري والقضاء العدلي

إنّ الازدواجية القضائية بما معناه وجود محكمة إدارية بصورة موازية للمحاكم العدلية على اختلاف درجاتها لا يحول دون اختصاص هذه الأخيرة بالنزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد والإدارة وهو ما يدعوا القاضي الإداري بدوره إلى التدخل في بعض النزاعات المدنية من جهة واللجوء إلى بعض الوسائل المعتمدة في القانون المدني لاستقراء الحقيقة والتحقيق في الدعوى المعروضة عليه في إطار القضاء الإداري ولذلك فإنّ التكامل بين القضاء الإداري والقضاء العدلي لا يترتب بالضرورة عن وجود قانون عام منفصل عن القانون الخاص ولو نظريا وجود هيئة قضائية إدارية منفصلة عن الهيئة القضائية العدلية.⁽²⁴⁾

إنّنا نجد القاضي الإداري بصدد تطبيق إما النص الخاص وإما الالتزام بتطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها الشريعة العامة في الإجراءات القضائية فإن وجد النص القانوني فعليه تطبيقه وإن افتقد للنص فمن حقه بل من واجبه الاجتهاد باختيار الحلول وإرساء النظريات الجديدة في مجال الإجراءات القضائية وبالتالي ليس عليه أن يرجع إلى نصوص المرافعات بل له أن يستأنس بها وأن يعتنقها إذا رأى صلاحيتها لتطبيقها على النزاع المعروض أمامه وإذا افتنع أيضا أنّها تتعارض مع طبيعة أو جوهر ذلك النزاع بحيث لا يكون رجوع القاضي الإداري إلى قواعد المرافعات المدنية والتجارية إلا بمثابة الاستثناء وليس على سبيل الإلزام⁽²⁵⁾ وبالتالي فإنّنا نجد القانون الإداري والقانون المدني مرتبطين من حيث الاختصاص (الفرع الأوّل) وكذلك من حيث وسائل الإثبات المعتمدة من قبل القاضيين الإداري والعدلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث الاختصاص

يقصد بالاختصاص هنا الاختصاص الوظيفي الذي يتمثل في توزيع العمل بين مختلف الهيئات القضائية في الدولة⁽²⁶⁾ ويمكن أن نميز في تونس بين القضاء العدلي والقضاء الإداري إلا أنه ورغم تأكيد هذا الأخير على إستقلاليته ورغم تأكيد المشرع من خلال تنقيح 1996 بالقانونين عدد 38 و39 على الاختصاص الكلي للمحكمة الإدارية في مادة النزاعات الإدارية فإن ذلك لن يحول دون إسناد بعض من ذلك الاختصاص إلى المحاكم العدلية للنظر فيها ابتدائيا (فقرة أولى) مما جعل الاختصاص للمحكمة الإدارية استثنائيا وتعقيبيا (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: اختصاص المحاكم العدلية بالنزاعات الإدارية

لقد استقرت تقاليد الفقه قضائية على جعل بعض الأصناف من النزاعات الإدارية من اختصاص القاضي العدلي ومن الضروري الإشارة في هذا الخصوص إلى استنثار القاضي العدلي الإداري بأصناف معينة من النزاعات الإدارية.⁽²⁷⁾

وقد أتى التنقيح للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 بفصله الثاني (فقرة أخيرة جديدة) ناصا على الاختصاص للمحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تنطيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الاجتماعي⁽²⁸⁾ باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة والدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون أيضا.

إلى جانب ذلك، تختص المحاكم العدلية بالبت في دعاوى التعويض ضد الإدارة إذ نجد محكمة الناحية المختصة بالبت في دعاوى التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وذلك عملا بأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والمتعلق بالنظام الخاص بالتعويض عن الأضرار بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العام. ولقد تعرض المشرع صلب القانون المذكور بالفصول من 43 إلى 47 للنزاعات القضائية إذ ورد بالفصل 43 المشار إليه أن قاضي الناحية يختص بالنظر في النزاعات الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وجبر الأضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى.⁽²⁹⁾

بالإضافة إلى ذلك يختص القاضي العدلي بالبت في الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن حوادث العربات والوسائل المتحركة مهما كان نوعها الراجعة للإدارة حسب تعبير المشرع بالفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحاكم الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وبالتالي فإن المحاكم العدلية هي التي تبت في دعاوى التعويض سواء كان ابتدائيا أو استثنائيا أو تعقيبيا.

وبالتالي فإن المحاكم العدلية موكل لها بالنظر في الدعاوى المرفوعة للحصول على تعويض عن العقارات المنتزعة للمصلحة العامة وتستند المحاكم العدلية هذا الاختصاص ابتدائيا من أحكام الفصل 30 من القانون عدد 85 لسنة 1976 والذي ورد به ما يلي: "يكون النزاع ابتدائيا من اختصاص المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها الأملاك واستئنافيا وتعقيبيا لدى المحاكم الإدارية طبق أحكام الفصل الثاني من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية".⁽³⁰⁾

أما في خصوص القضايا المتعلقة بكف شغب الإدارة فإن اختصاص الكلي للمحاكم العدلية بالنظر في مثل هذه الدعاوى يعتريه بعض الغموض وذلك بالرجوع إلى فقه قضاء المحكمة الإدارية فنلاحظ هنا إن هذه المحكمة لم تعتمد موقفا واضحا بخصوص مدى اختصاصها في مادة كف شغب الإدارة⁽³¹⁾ حيث تعتبر هذه المحكمة أن مثل هذه الدعاوى يعود إلى اختصاص القاضي الإداري بالنظر وخصوصا في تلك الدعاوى التي تتصرف فيها الإدارة تصرفا ماديا يستهدف النيل من الملكية الفردية والحريات العامة.⁽³²⁾

كذلك قد حدد المشرع اختصاص المحكمة العدلية في المجلة الانتخابية بالفصل 19 في ما يتعلق بكيفية الطعن في مقررات لجنة المراجعة وذلك بأن خص بالنظر في تلك الدعاوى المحاكم العدلية ذات الاختصاص الترابي في حين نجد المحكمة الإدارية تنظر في الطعن بالتعقيب وهو ما يجعل المحاكم العدلية في مثل هذه النزاعات الإدارية تختص استئنافيا دون أن يكون لها اختصاص ابتدائي.

كما نجد أن الفصل 26 من مجلة الجباية يضبط اختصاص المحكمة العدلية ابتدائيا الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 1997 والمؤرخ في 3 فيفري 1997 إذ نصت أنه يمكن لكل طالع مطالب بالمعلوم تقديم طلب مراجعة المعلوم لدى محكمة الناحية المختصة ترابيا خلال أجل مدته ستون يوما ابتداء من تاريخ الإعلام عن ختم عمليات الإحصاء المشار إليه بالفصل التاسع من هذه المجلة أو انتهاء الآجال المحددة لإبلاغ قرارات لجنة المراجعة بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء المشار إليها بالفصل الخامس والعشرين من ذات المجلة.

ويستخلص مما تقدم أن حقيقة التكامل بين هذين الصنفين المتباينين من الصنف من القضاء هو اعتماد القاضي العدلي منهجية الإثبات المقررة بمثل هذا الصنف من النزاعات إذ نجد أنه لم يعد له الإبقاء على فكرة عدم التوازن بين الأطراف بل يتولد عن تعهده بالنزاع الإداري إلى اختصاصه العدلي أن يحكمه النظام القانوني للإثباتات المفروضة على النزاعات العدلية بحيث نجد الإدارة تارة طرفا مدعيا وتارة أخرى مدعى عليها فيكون محمول عليها خطر عبء الإثبات أمام القضاء العدلي بالرغم من تمتعها بامتيازات السلطة العامة.

ومع العلم أن هذا التكامل بين القضاء العدلي والقضاء الإداري لا يتضح فقط من خلال الاختصاص الممنوح للقضاء العدلي لبعض النزاعات الإدارية وذلك ابتدائيا واستئنافيا بعد أن اختصت كليا فلقد جاء التشريع الصادر بتاريخ 3 جوان 1996 المتعلق بإعادة تنظيم القضاء الإداري ليضبط اختصاص المحاكم العدلية ابتدائيا وذلك في النزاعات المتعلقة بالانتزاع من أجل المصلحة العامة. أما استئنافيا فهي تختص بالنظر في كل نزاع بشأن القوائم الانتخابية المحررة من طرف السلط الإدارية والتي نص عليها الفصل 14 من المجلة الانتخابية.

الفقرة الثانية: اختصاص المحاكم الإدارية بالنزاعات المدنية

وفقا للفصل الأول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص فإن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخة في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على العقارات وكذلك مسؤولية الدولة التي تحل محل أعضاء التعليم العمومي في نطاق التشريع الجاري به العمل كما نصت الفقرة الثانية من القانون عدد 38 السابق الذكر على أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعوان المنشآت العمومية الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون.⁽³³⁾

إضافة لذلك تختص المحكمة الإدارية بالنزاعات الناشئة عن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ومنخرطيه في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية. ويمكن أن نستخلص أن أحكام الفصول من 2 إلى 13 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 قد ضبطت اختصاصات المحكمة الإدارية ابتدائيا واستئنافيا وتعقيبيا. وقد حدد الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 مرجع نظر المحكمة الإدارية ابتدائيا وذلك بأن خص الدوائر الابتدائية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الإدارية الصادرة في المادة الإدارية وكذلك في الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية وتختص أيضا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدنية من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل الأضرار غير العادية التي ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص.⁽³⁴⁾

أما في ما يتعلق بالاختصاص الحكمي للمحكمة الإدارية استئنافيا فقد حدد ذلك الاختصاص الفصل 19 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 الذي خص المحكمة الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية.

كما يعهد لها النظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في المادة الإدارية في نطاق اختصاص مسند لتلك المحاكم بقانون خاص وذلك ما لم ينص القانون المذكور صراحة على اختصاص المحاكم العدلية بالنظر استئنافيا في تلك الأحكام وكذلك تختص بالنظر في استئناف الأذون والأحكام الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

لقد نظم المشرع التونسي أحكام الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية بالفصول من 67 (جديد) إلى 76 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والذي نص على أن الطعن بالتعقيب يرفع بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب ويقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. كما يجب أن يتضمن المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية والمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وقد سبق للمحكمة الإدارية أن أصدرت بعض الأحكام المتعلقة بالمطالب التعقيبية منها أن يكون معللا وكاشفا عن أسباب الطعن (المحكمة الإدارية قرار بتاريخ 27 أفريل 1978...../إدارة الأداءات المجموعة ص 89) أن يكون واضحا ودقيقا لا غامضا أو مبهما (المحكمة الإدارية قرار بتاريخ 24 نوفمبر 1982.... /الإدارة العامة للإداءات المجموعة ص 114) وأخيرا أن يركز على أسباب قانونية ومنه فإن مرجع نظر المحكمة الإدارية تعقيبييا يكون في عدة طعون ومنها الطعن الموجه ضد الأحكام النهائية المتعلقة بتوظيف الأداءات والمعاليم الراجعة للدولة والجماعات المحلية وكذلك الأحكام النهائية المتعلقة باسترجاع تلك الأداءات والمعاليم وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المنظم للمحكمة الإدارية.

وكذلك عملا بالفصل 11 من القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 فإن المحكمة الإدارية تتعهد بالنظر في الطعون المسطرة على الأحكام النهائية الصادرة في مادة الاعتراضات على البطاقات التنفيذية المتعلقة باستخلاص ديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المخول لها قانونا استخلاص ديونها بمقتضى بطاقة تنفيذية.⁽³⁵⁾

وتنظر المحكمة الإدارية كذلك في الطعن الموجه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية فيما يتعلق بالقائمت الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية وذلك طبقا لأحكام الفصل 12 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المحكمة تنظر في الطعن في قرارات لجنة المنافسة وذلك حسب ما خوله الفصل 13 مكرر من القانون عدد 40. وتبت هذه الأخيرة بالتعقيب في الطعن الموجه ضد قرارات المحاكم الاستئنافية والمتعلق بالنزاعات في مختلف الهيئات المهنية وذلك عملا بأحكام الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1972 وأخيرا نجدها تنظر تعقيبييا وكذلك النظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية طبقا لما نص عليه الفصل 21 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المنقح بالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.⁽³⁶⁾

ورغم ما توصل إليه القاضي الإداري ورغم سعي المشرع إلى تحديد اختصاص كل من هيكلي القضاء الإداري والعدلي بنزاعات يتفرد بها كل منهما إلا أن وجود الإزدواجية القضائية المتجسدة في وجود قضاء إداري حذو القضاء العدلي فإنه يصعب في بعض الأحيان معرفة ما إذا كان الاختصاص منعقدا لجهة القضاء الإداري أو لجهة القضاء العدلي، لذلك فقد جاء القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 لتدارك هذا التداخل في الاختصاص بمناسبة إعادة تنظيم القضاء الإداري لإحداث مجلس في تنازع الاختصاص للنظر في النزاعات الناشئة بين المحكمتين وذلك بإعتماد آليتين تتمثل الآلية الأولى في أنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية في القضية التي يكونون طرفا فيها أن يدفع في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية إستنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية. وتقدم المذكرة بعد اطلاع الأطراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة وتصدر المحكمة المتعهد حكمها معللا يقضي بإرجاع النظر في القضية وإحالة ملفها

على مجلس التنازع ولا يقبل هذا الحكم أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب ولا يمكن تقديم الدفع أمام محكمة التعقيب.⁽³⁷⁾

وتسعى الإدارة بهذه الصورة إلى أن تحقق امتيازها القضائي بجعل المنازعة القائمة بينها وبين الغير من اختصاص المحكمة الإدارية وليس من اختصاص القضاء العدلي أما الآلية الثانية فمفادها أن القرارات التي يصدرها مجلس تنازع الاختصاص واجبة الإلتباع من قبل سائر المحاكم.⁽³⁸⁾

طبقا لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص فإن المجلس المذكور يتولى البت في مسألة الاختصاص المعروضة عليه في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعهده بالقضية. وهذا الأجل المنصوص عليه بالفصل 10 من القانون المذكور يعد أجلا قصيرا ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى عدم تعطيل نظر المحاكم المتععدة بالخصومة متى أثبت أمامها مسألة تتعلق بالاختصاص.⁽³⁹⁾

الفرع الثاني: من حيث وسائل الإثبات المعتمدة

إن للقاضي الإداري سلطات استثنائية إيجابية مستمدة من الصفة الإيجابية للإجراءات وبالتالي فإنه يقوم بدور إيجابي في الدعوى الإدارية بصفة خاصة فالقاضي هو الذي يحدد طرق الإثبات المقبولة بحرية كاملة⁽⁴⁰⁾ ويقدر مدى قوتها في الإثبات وبذلك يقوم نظام الإثبات في القانون الإداري على مبدأ الاقتناع المطلق أو حرية الاقتناع كما هو الحال أمام القضاء الجنائي وذلك من حيث الاقتناع بالدليل ولكنه يزيد عنه من حيث جمع الدليل وتقديمه إذ يعتبر القانون الإداري أكثر حرية من القانون الجنائي بخصوص إقامة الدليل.⁽⁴¹⁾

ولأن المشرع التونسي لم يأت على تحديد لوسائل الإثبات المعتمدة لدى القاضي الإداري فإننا نجد هذا الأخير غير مقيد باعتماد وسيلة معينة دون أخرى وإنما نجده معتمدا لوسائل الإثبات الواردة بالقانون المدني خاصة في غياب ما يضاهاها بالقانون الإداري والتي تتماشى وطبيعة النزاع الإداري فلا شيء يمنع القاضي الإداري من اعتماد النصوص القانونية الواردة بالقانون الخاص لذلك فإننا نجد القانون العام والقانون الخاص⁽⁴²⁾ يقتربان من بعضهما البعض ولكن في ظروف يعمل فيها القانون العام على حساب القانون الخاص أو بعبارة أوضح على حساب ما يعبر عن مميزاته الخاصة⁽⁴³⁾ وبالتالي فإن القاضي الإداري لا يلجأ إلى اعتماد وسيلة إثبات دون أخرى إلا متى عجزت الأولى عن إقامة الدليل على ثبوت الحق.

بناء على ما حدده الفصل 427 من مجلة الالتزامات والعقود فإن القاضي الإداري نجده تارة مستندا في دعواه إلى اعتماد كلي للوسائل المكتوبة نظرا لما لها من قوة ثبوتية لإقامة الدليل على وجود جهة الحق (فقرة أولى) وتارة أخرى محتزرا في اعتماده لبقية الوسائل الأخرى المذكورة بالفصل السابق بحيث يجدد اعتماده بحسب قدرتها على ترسيخ قناعة القاضي الإداري ومدى أهميتها في إثبات الحق المتنازع فيه (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: اعتماد كلي للوسائل المكتوبة

تعد وسائل الإثبات المكتوبة وسائل إثبات هامة بما أنها موثوقة تترك أثرا ماديا ويمكن الاحتجاج بها عند الحاجة لإثبات المعاملات لما تتضمنه عادة من دقة في بيان الالتزامات. ومنه فإنه في إطار الأدلة الكتابية يجب أن نفرق بين الحجج غير الرسمية إلا أنه يمكن الجزم أن وسائل الإثبات المكتوبة هي من أنجع الوسائل المعتمدة في المادة الإدارية لما توفره من دقة ووضوح تغني القاضي الإداري عن اللجوء إلى وسائل غيرها.

وتختلف الحجج الكتابية من حيث قوتها الثبوتية فإما أن تكون حججا رسمية وهي التي عرفها الفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود بأنها الحجة التي يتلقاها المأمورون المنتصبون لذلك قانونا في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون. ويستخلص من تعريف الحجة الرسمية أو السند الرسمي أنه من المحتمل توفر الشروط الثلاثة حتى تعد الحجة كذلك إذ يجب تلقيها أو صدورها من موظف أو من في حكمه قانونا وأن تكون ضمن اختصاصه. إلى جانب ذلك يجب تحرير الحجة وفقا لنص القانون. وبالتالي متى استوفت الحجة لشروط الثلاثة فهي تعد رسمية تلزم كافة ولا يمكن الطعن فيما احتوته إلا بالزور مثلما ورد بفقه القضاء في ذلك المعنى "إن الحجة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته دون حاجة إلى الإقرار بها ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا".

أما في ما يخص الحجج غير الرسمية فلم يعرفها المشرع التونسي عكس نظيره اللبناني الذي عرفها بالمادة 150 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تقول: "السند العادي هو السند ذي التوقيع الخاص ويعتبر صادرا عن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة إذا كان يجهل التوقيع". وفي تعريف آخر للحجج غير الرسمية قد يكون أكثر دقة من غيره يعرفها أحدهم بالقول: "المحررات العرفية هي المحررات الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها وهي نوعان: محررات عرفية معدة للإثبات ومحررات عرفية غير معدة للإثبات"⁽⁴⁴⁾.

وبالنسبة إلى الحجج الرسمية المعدة للإثبات فقد عرفها بأنها أوراق أعدت مقدما للإثبات فهي أدلة مهيأة ولذلك فهي موقعة ممن هي حجة عليه في حين أن الحجج العادية غير المعدة للإثبات من حيث الأصل هي تلك التي لا تحمل عادة توقيع من صدرت عنه ورغم ذلك فإنها تعد أدلة إثبات يمكن اعتمادها.⁽⁴⁵⁾

ولعل للكتب أهمية بالغة في أغلب المواد القانونية ففي مادة النزاع الجبائي حيث نجد القاضي الإداري مؤكدا على ضرورة الكتب لإثبات الصفقات العمومية المبرمة بين الدولة والأطراف بحيث يعتمد الكتب كشرط صحة وكشرط إثبات إذ جاء بالأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 محدد مفهوم الصفقات العمومية بالفصل 48 فعرّفها بكونها "عقود كتابية تبرم من طرف الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية قصد إنشاء أشغال أو التزويد بمواد أو خدمات أو دراسات" وحيث وضع النص حدا لحرية الإدارة في التعاقد بأن فرض عليها إبرام صفقات عمومية في شأن طلبات الأشغال والنقل والتزويد بمواد أو خدمات التي يفوق مبلغها العشرون ألف دينار.

إن الصفة الكتابية تغلب على الإجراءات الإدارية ولا يعني ذلك انعدام الشفافية⁽⁴⁶⁾ أمام محاكم القضاء الإداري إذ يسيطر مبدأ الشفافية على المرافعات المدنية بحيث يسمح بتحقيق الاتصال المباشر بين القاضي وأدلة الإثبات

ويقتصر دور الكتابة فيها على إعداد وتهيئة الدعوى وتقديم صفتها أو ما يتطلب تقديمه من سندات أو وثائق أو مذكرات أو عند التدوين في محاضر الجلسات فاعتبرت خاصية الكتابة في الإجراءات الإدارية ذات صبغة أمر⁽⁴⁷⁾ ملزمة للقاضي بحيث لا يستطيع الخروج عنها إلا إذا كان هناك نص صريح يبيح الشفافية أمامه وحتى في حالة وجود مثل هذا النص فإنه يعد بمثابة استثناء لا ينبغي التوسع فيه كي لا تفقد الإجراءات الإدارية طابعها الكتابي.

إن الوسائل المكتوبة وفي هذا الإطار حجية جوهرية لا يعتد بغيرها لدحض الوقائع لما لها من قوة ثبوتية مطلقة ترفع عن القاضي الإلتجاء والبحث في غيرها من وسائل الإثبات القانونية وهو ما أنتهجه القاضي الإداري بمناسبة نزاع بين أحد منظوري الإدارة وهذه الأخيرة في مسألة تعلقت بمادة العقود الإدارية.

فما عدا مميزات العضوية والشكلية والشروط الخاصة به والالتزامات الخاصة المنجزة عنه فإن العقد الإداري يخضع تماما لنظرية العقد في القانون المدني في تعريفه وتأويله وشروط تكوينه ومحل الإلتزام الناشئ عنه وسبب الإلتزام وجزاء الإخلال بالشروط الوجوبية وآثار العقد الملزمة وكذلك جزاء عدم الوفاء بالعقد وخاصة بالمسؤولية العقدية واستثناءات المسؤولية كالقوة القاهرة أو فعل الدائن⁽⁴⁸⁾.

إن نعت العقد بأنه إداري يتعلق بالاختصاص القضائي أكثر منه بمضمون العقد فإذا تقرر اختصاص القاضي الإداري بتعيين عليه أن يطبق على النزاع جملة الأحكام المتعلقة به مهما يكن نوعها فيأخذ بالقواعد المدنية والاستثناءات المنصوص عليها بالنصوص المقررة بفقهاء القضاء وبالأحكام المدرجة في العقد ومنه فإنه حسب مقتضيات الفصل 473 من م. إ. ع فإن العقود الإدارية والتي يفوت مقدارها القيمة المحددة بالقانون فهي بالتالي تستوجب الكتب الذي يعتبر حجة كتابية لإثبات الواقع والقانون.

كما أن المشرع قد تعرض بالفصول 470 و471 و472 من م. إ. ع والذي قام بتنقيح الفصلين 470 و471 القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 اللذين يؤكدان أن نسخ الحجج سواء كانت رسمية أو غير رسمية فهي جديرة بالاعتماد من قبل القاضي لما لها من نفس الحجية التي للأصل ما دام مؤشر عليها من قبل السلط المختصة في ذلك. ولقد ورد ذلك المعنى بالفصل 470 م. إ. ع: "إن نسخ الحجج الرسمية وغير الرسمية المأخوذة من الأصل تعتبر كأصولها إذا شهد بصحتها المأمورون العموميون المأخوذون بذلك بالبلدان المأخوذة بها النسخ ومنه فإن نسخ الحجج لها نفس قوة الإثبات إذ أنها تقيّد الأطراف والمحكمة فيما يتعلق بحجيتها.

ويمكن أن تكون نسخ الحجج من ضمن أوراق القضية التي قد تعرض على القاضي الإداري لإثبات الحق المطالب به بحيث يمكن أن تتكون من جملة التقارير المدلى بها أثناء التحقيق أو مذكرة تتضمن معلومات يوجهها رئيس لمؤوسيه ويمكن أن تتمثل أيضا في مجموعة المراسلات المتبادلة بين الأطراف المتنازعة والتي من شأنها أن تدل القاضي الإداري على معرفة حقيقة النزاع وإثبات الحق المتنازع فيه.

وهو ما يستخلص منه وجوب الكتب كوسيلة تعتمد لإثبات الحق وتأكيد وجوده.

الفقرة الثانية: اعتماد نسبي لبقية وسائل الإثبات

إلى جانب الحجج الكتابية التي يعتمد عليها القاضي الإداري للوصول إلى الحقيقة وإثبات الحق فإنه هناك وسائل إثبات يمكن له اعتمادها نظرا لقوتها الثبوتية في إظهار ذلك الحق ولكننا نجد القاضي الإداري يعتمد اعتمادا نسبيا إذ نجده يقضي ويستبعد اليمين الحاسمة كوسيلة يستند إليها لإثبات الحق المتنازع فيه وربما ذلك لاعتبارات سياسية تهم النظام العام خاصة أن الدولة التي تمثلها الإدارة لا يجوز أن يوجه إليها اليمين الحاسمة وقد ورد بفقهاء القضاء في ذلك المعنى أن اليمين الحاسمة ليست دليلا يقدمه المدعي على صحة ما يدعيه وإنما هي طريقة يلتجئ إليها عندما يعوزه إحصار أي دليل آخر وإن أداها من وجهته عليه فلا تفيد سوى ثبوت الواقعة التي وجهت في شأنها في حين يعرفها الفصل 422 من م.م.م. ت في فقرته الثانية والتي نصت أن "اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها أحد الخصمين على الآخر حسما للنزاع" وخاصة أن النزاعات التي تهم الدولة يمثلها إما المكلف العام بنزاعات الدولة أو أحد أعوان الإدارة الذي يتوجب عليه الحضور في النزاعات الإدارية التي يمثلها فحسب.

إن ما انتهجه القاضي بالنسبة إلى اليمين الحاسمة التي قليلا ما يعتمد عليها كان قد انتهجه أيضا بالنسبة لليمين الاستيفائية والتي يمكن تعريفها بأنها اليمين الاستيفائية المتممة والتي يوجهها القاضي حول موضوع النزاع لأحد الخصوم متى تكون القضية جاهزة للفصل والغاية منها تكوين قناعة للمحكمة من وسائل الإثبات المقدمة إليها وقد سميت بالمتمة حسب بعض التشريعات العربية لأنها تتم الأدلة المدلى بها للمحكمة من قبل أحد الخصوم ونلمس هذا المعنى في المادة 250 في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي تقول بأن اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى أحد الخصوم لاستكمال الدليل المقدم منه للتمكن من الحكم في موضوع الدعوى.

وقد عرفها أيضا المشرع التونسي بالفصل 492 من م.إ.ع في فقرته الثانية بأنها اليمين التي يوجهها الحاكم من تلقاء نفسه على أحد الخصمين⁽⁴⁹⁾. حسب هذا التعريفات فإنه لا يجوز للقاضي الإداري أن يوجه اليمين سواء كانت يمين حاسمة أو يمين استيفائية على الإدارة لإثبات الحق المتنازع في شأنه وهو نفس الشأن بالنسبة للأفراد منظوري الإدارة وذلك تطبيقا لمبادئ القانون العامة وخاصة منها المساواة بين المتقاضين مهما اختلفت درجاتهم ومراكزهم القانونية فدور القضاء هو فصل النزاع وقول الحق دون النظر إلى اعتبارات أخرى.

أما بخصوص بقية الوسائل الكاملة فقد اعتمد المشرع كذلك إلى جانب الحجج الكتابية الإقرار كوسيلة إثبات الذي عرفه المشرع التونسي بالفصل 428 من م.إ.ع بأن الإقرار يكون إما حكما أو غير حكما. فالحكمي هو الاعتراف لدى الحاكم من خصم أو من وكيله المأذون فيه بخصوص ذلك. والإقرار يعد وسيلة إثبات يستند إليها القاضي الإداري أثناء النزاعات الإدارية حيث يعد الإقرار أو الاعتراف أمام القضاء واقعة قانونية وحجة قاطعة على المقر سواء كان إقرارا لدى الحاكم المختص وهو ما يعبر عنه بالإقرار الحكمي أو لدى الحاكم غير المختص بذلك وهو الإقرار غير الحكمي فنجد القاضي الإداري إما معتمدا إياه كوسيلة لإثبات وقائع معينة وكحجة ودليل وإما مستبعدا إياه إذا ما وجده مفتقرا إلى القوة الثبوتية، إذن فالإقرار يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري.

ولعل من مظاهر التكامل بين الهرمين العدلي والإداري في ما يتعلق بوسائل الإثبات المعتمدة من قبل القاضيين هو اعتماد القاضي الإداري خلال بحثه وكشفه للحقائق إلى الوسائل المنقوصة التي حصرها الفصل 427 من م.إ.ع حيث

ونظرا لصعوبة النزاع الإداري وعدم التكافؤ بين الإدارة ومنظوريها فإننا نجد القاضي الإداري يلجأ إلى اعتماد الشهادة كوسيلة لإثبات الحق حتى يوازن بين الإدارة ومنظوريها⁽⁵⁰⁾.

ويمكن تعريف الشهادة من خلال فقهاء القانون الذين يرون أنها قيام شخص في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره وهي بذلك تختلف عن الإقرار الذي هو إخبار المرء بحق عليه لغيره.

فالإثبات إذن بشهادة الشهود يعد حسب شراح القانون من وسائل الإثبات الناقصة ومرد ذلك أن حجيتها أمام المحكمة نسبية وليست قاطعة عكس ما هو الحال بالنسبة إلى وسائل الإثبات الأخرى إضافة إلى أن المشرع قد اعتمدها في بعض الأحيان.⁽⁵¹⁾

يعتبر الإثبات بعد تنقيح غرة سبتمبر 1986 وسيلة تحقيق أكثر منها وسيلة إثبات يأمر بها القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو يعرضها الأطراف عليه إذا ما كانت تساعد على البحث في الحقيقة إلا أنها تختلف عن الكثير من بعض وسائل الإثبات الأخرى كالحقائق الإدارية التي تتم بمعرفة الإدارة وبناء على طلب القاضي إذ يمكن الالتجاء إليها ولو لم ينظمها نص خاص بشأن الوقائع التي لا تكون في حاجة إلى الاستعانة بأي من وسائل التحقيق الأخرى كما هو الشأن في إثبات الوقائع التي يستخلص منها الانحراف بالسلطة مثل قصد التشفي والانتقام وتصريح الرئيس الإداري علنا بذلك أمام البعض الذين يمكن الاستعانة بهم كشهود أمام القضاء.⁽⁵²⁾

وبالتالي فإن القاضي الإداري ليس مقيدا باستعمال الشهادة كوسيلة إثبات لكنه وإن جاز اعتمادها في قضاء تجاوز السلطة أو القضاء الكامل فإنه لا يمكن الأخذ بها في مادة النزاع الجبائي خاصة أنه نزاع يقوم أساسا على حجج كتابية مثلما جاء به الفصل 66 من مجلة الأداء على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وهذا ما يؤكد أن القانون الإداري من حيث وسائل الإثبات فيه يقوم على قناعة القاضي الإداري أي على مبدأ الإثبات الحر، لذلك فإننا نجد مستعملا لمختلف أوجه الإثبات حسب ما استقر في قناعته ووجدانه مما يظهر دوره الاستقرائي والإنشائي في مادة القانون الإداري.

الإحالات والهوامش :

- 1 - سنية بن عمار، تنظيم مرجع النظر القضائي للمحكمة الإدارية، ملتقى إصلاح القضاء الإداري، ص. 126.
- 2 - عبارة قناعة المحكمة استعملت في عدد كبير من القرارات : قضية عدد 2091 بتاريخ 02/05/1990. الوصلائي / وزير التربية (غير منشور)، قضية عدد 16513 شيوخ / وزير التربية (غير منشور).
- 3 - Voir, Mabrouk (M.), « Traité de droit administratif tunisien » Edition Bouslama-Tunis, 1974.
- 4 - Voir, Ben Achour (Y.), « L'histoire du principe de séparation des autorités en Tunisie », in, EDCE, n°42, 1990, pp.179-187, voir aussi sur le même sujet, Chapus (R.), « Le contrôle et le contentieux de l'administration en Tunisie », E.N.A, Tunis, 1968.
- 5 - Voir, Ben Achour (S.), « La genèse du contentieux administratif Tunisien », pp.9-42.
- 6 - Voir, Bergec (S.), « La justice française en Tunisie », Edition, Pichon, 1895.

7 - توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية بتونس، الطبعة الثانية منقحة ومزودة، 2005.

8 - « Le droit civil vise en principe des personnes égales et indépendantes, en dehors des prescriptions légales qui pèsent sur elles, ne peuvent avoir pour cause que leur propre consentement. Au contraire, le droit administratif suivant une formule bien connue d'Hauriou est un droit des personnes inégales... ». Mauby (J.), « L'inexistence des actes administratifs », Thèse, Paris, Edition, A. Pedone, 1951, p.8.

- 9 - ريمون ادوان، النزاع الإداري، ترجمة السيد بالضياف، مركز النشر الجامعي، تونس، 2000، ص. 315.
- 10 - عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، سیراس للنشر، تونس، ص. 81.
- 11 - طعيمة الجرف، مدى التعارض بين النزاعات الإدارية وقواعد المرافعات المدنية، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة السابعة، ص. 276 وما بعدها.
- 12 - سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، 1973، ص. 77.
- 13 - حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دار الشعب بالقاهرة، 1981، ص. 219.
- 14 - محمد رضا جنيح، القانون الإداري، طبعة ثانية منقحة ومزودة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008، ص. 402.
- 15 - توفيق بوعشبة، نفس المرجع السابق، ص. 530.
- 16 - أنظر الفصل 5 من قانون المحكمة الإدارية.
- 17 - دعوى تجاوز السلطة هي دعوى قضائية ضد السلطة الإدارية يقوم بها من له مصلحة لدى المحكمة الإدارية بغية إلغاء مقرر إداري لعدم شرعيته.
- 18 - عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، ص. 150.
- 19 - الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية.
- 20 - الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1136 بتاريخ 22 نوفمبر 1985، ورثة أحمد جابر النصري ضد وزير الفلاحة.
- 20 - Voir, Karnprobst, « La notion des paries et le recours pour excès de pouvoir », LGDJ, Paris, 1958.
- 21 - مصطفى صخري، المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجبائية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة للقانون التونسي والقانون المقارن، الطبعة الأولى، تونس، 2001، ص. 359.
- 22 - Voir, Debbasch (C.), « Procédure administrative contentieuse et procédure civile », 1962, p.367.
- 23 - قرار تعقيبي إداري عدد 1106 مؤرخ في 1993 الهيئة القومية للمحامين ضد الهادي بن حفيظ العلاقي، المجموعة، ص. 429.
- 24 - ريمون إدوان، نفس المرجع، ص. 25.
- 25 - محمد حافظ، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، 1966، ص. 469.
- 26 - هندي أحمد، أصول المحاكمات المدنية، ص. 77.
- 27 - توفيق بوعشبة، نفس المرجع، ص. 388.
- 28 - مصطفى صخري، نفس المرجع، ص. 367.
- 29 - مصطفى صخري، نفس المرجع، ص. 368.
- 30 - القانون عدد 85 لسنة 1976 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العامة.
- 31 - توفيق بوعشبة، النزاعات الإدارية في نظام الازدواجية القضائية، مجلة القضاء والتشريع، فيفري 1999.
- 32 - الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 391 بتاريخ 25 فيفري 1988 : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع ضد عبد العزيز النفطي وثان ومن معه.
- 33 - مصطفى، نفس المرجع السابق، ص. 356.
- 34 - روضة المشيشي، دراسة بعنوان « القضاء الابتدائي الإداري »، منشورة بملتقى الحقوقيين العدد 06، القضاء الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1998، ص. 107.

- 35 - مصطفى صخري، نفس المرجع، ص. 402.
- 36 - راجع القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.
- 37 - الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بمجلس تنازع الاختصاص.
- 38 - الفصل 8 من نفس القانون.
- 39 - مصطفى صخري، المرجع السابق، ص. 453.
- 40 - الفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية وأيضاً القضية عدد 1433 بتاريخ 2006/01/28، يوسف / حافظ الملكية العقارية (غير منشور).
- 41 - أحمد كمال الدين موسى، الإثبات في القانون الإداري، دار الشعب، 1977، ص. 77.
- 42 - الحكم الاستئنافي عدد 21939 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1999، محمد كانون ومن معه ضد الوكالة العقارية السياحية.
- 43 - ريمون أدوان، النزاع الإداري، ص 21.
- 44 - فرج توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة، جامعة الاسكندرية، مصر 1982.
- 45 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 2، ص. 175 و 253.
- 46 - Voir, Vedel (G.), « Droit administratif », 1973, Thème, p.524.
- 47 - Voir, Ernest (H.), « Procédure administrative contentieuse, le juge administratif », Tome 2, 1973, p.98.
- 48 - عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس، ص. 164.
- 49 - محمد كمال شرف الدين، قانون مدني، النظرية العامة، الأشخاص، إثبات الحقوق، الطبعة الأولى، ص. 316.
- 50 - قضية عدد 434 بتاريخ 1983/07/04: الصغير/ مدير الإذاعة والتلفزة التونسية (غير منشور).
- 51 - العبودي عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999، ص. 233.
- 52 - أحمد كمال موسى، نفس المرجع، ص. 368.